

233436 - هل ثبت أن صوم رمضان بالمدينة يعدل سبعين رمضاناً في غيرها ؟

السؤال

هل صحيح أن رمضاناً واحداً في المدينة المنورة يعدل سبعين رمضاناً في غيرها من المدن؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

روى البيهقي في "الشعب" (3852) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالْمَدِينَةِ كَصِيَامِ أَلْفِ شَهْرٍ فِيمَا سِوَاهُ ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ بِالْمَدِينَةِ كَأَلْفٍ فِيمَا سِوَاهُ) .
قال البيهقي عقبه: " هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ " .

ورواه الطبراني في "الكبير" (1144) من حديث بلال بن الحارث ، قال الذهبي:

" هذا باطل، والإسناد مظلم "انتهى من "ميزان الاعتدال" (2/ 473) .

ورواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (2/87) من طريق الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِ مَرْفُوعاً .

والقاسم بن عبد الله : كذبه أحمد وابن معين .

انظر "ميزان الاعتدال" (3/371) .

وكثير بن عبد الله :

قال الشافعي وأبو داود: ركن من أركان الكذب .

"ميزان الاعتدال" (3/ 407) .

وأورد الشيخ الألباني هذا الحديث في "الضعيفة" (831) وقال : " باطل " .

أما حديث : (رمضان بالمدينة يعدل سبعين رمضاناً في غيرها) فلم نجد أحداً رواه بهذا اللفظ، ولكن ذكره الشيخ عطية سالم رحمه الله في "شرح الأربعين النووية" (5 /79) بترقيم الشاملة ، فقال : " جاء في حديث ضعيف مذكور في أعذب الموارد: ... " فذكره .

وروى ابن ماجه (3117) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ، فَصَامَهُ، وَقَامَ مِنْهُ مَا تيسَّرَ لَهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ شَهْرٍ رَمَضَانَ، فِيمَا سِوَاهَا، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ، بِكُلِّ يَوْمٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَكُلِّ لَيْلَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَكُلِّ يَوْمٍ حُمْلَانَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ حَسَنَةً، وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ حَسَنَةً) .
قال الألباني في "ضعيف ابن ماجه" : " موضوع " .

ثانيا :

سبق في جواب السؤال رقم : (38213) أن الحسنات والسيئات تتضاعف في الزمان والمكان الفاضلين ، وأن مضاعفة الحسنة مضاعفة بالكم والكيف ، وأما السيئة فمضاعفتها بالكيف فقط .
فصيام رمضان بمكة أو المدينة له أجر مضاعف عن صيامه في غيرهما من البلدان لشرف المكان .
ولكن لا يقال إنه أفضل من الصيام في غير مكة والمدينة بسبعين ضعفا أو ألف ضعف أو أكثر من ذلك أو أقل ؛ لأن هذا الحد من التضعيف والتفضيل يحتاج إلى خبر صحيح .
قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" الأدلة الشرعية على أن الحسنات تضاعف في الزمان الفاضل والمكان الفاضل مثل رمضان وعشر ذي الحجة، والمكان الفاضل كالحرمين فإن الحسنات تضاعف في مكة والمدينة مضاعفة كبيرة وقد جاء في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في ما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا) رواه أحمد وابن حبان بإسناد صحيح.
وبقية الأعمال الصالحة تضاعف، ولكن لم يرد فيها حد محدود إنما جاء الحد والبيان في الصلاة ، أما بقية الأعمال كالصوم والأذكار وقراءة القرآن والصدقات فلا أعلم فيها نصا ثابتا يدل على تضعيف محدد، وإنما فيها في الجملة ما يدل على مضاعفة الأجر وليس فيها حد محدود " انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز" (3/ 388) .
وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" تضعيف الأعمال بعدد معين توقفي ، يحتاج إلى دليل خاص ولا مجال للقياس فيه ، فإن قام دليل صحيح في تضعيف بقية الأعمال أخذ به ، ولكن لا ريب أن للمكان الفاضل والزمان أثراً في تضعيف الثواب ، كما قال العلماء - رحمهم الله - : إن الحسنات تضاعف في الزمان والمكان الفاضل ، لكن تخصيص التضعيف بقدر معين يحتاج إلى دليل خاص " .
انتهى من "الشرح الممتع" (6/ 514) .
والله تعالى أعلم .